

مَعْمَدُ الْمَبْرَآتِ النَّبَوِيَّ

الدَّرَجَةُ الْبَهِيَّةُ
فِي

الْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ
”بَابُ الْعِبَادَاتِ“

للإمام الشوكاني المتوفى عام 1250 هـ

شرح فضيلة الشيخ

أحمد بن محمد بن مؤمن

الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى

١٤٣٧ - ١٤٣٨ هـ



مقرر الفصل الرابع

ضمن دروس معهد المبرآت النبوي
تصميم وإعداد فريق صيانة السلفي

شرح الدرر البهية

الدرس السادس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ
وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ
لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَلَا وَإِنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامُ
اللَّهِ ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلَّ
مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٍ ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .

أما بعد :

فقد توقفنا في مدارسنا كتاب " الدرر البهية " للشوكاني - رحمه
الله تعالى - عند قوله :

" بَابُ الْغُسْلِ "

قال - رحمه الله تعالى - :

يَجِبُ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ بِشَهْوَةٍ - وَلَوْ بِتَفَكُّرٍ - ، وبالتقاء الختانين ،
وبانقطاع الحيض والنَّفَاسِ ، وبالاختِلَامِ -مَعَ وجود بَلَلٍ - ،
وبالموت ، وبالإِسْلَامِ .

في هذا الفصل أو في هذا الباب يذكر الشوكاني - رحمه الله تعالى -
ما يتعلق بالأمر التي تُوجب الغسلَ ؛ فهذا الباب عقده لذلك .

والغسل معروف لغةً واصطلاحًا : وهو إفاضة الماء على البدن
وتعميم البدن بالماء ؛ فهذا هو الغسل في اللغة ، وهو أيضًا في
الاصطلاح ؛ إلا أننا نقول : إن الغسل في الاصطلاح : تعميم الماء
على جميع البدن .

قوله - رحمه الله تعالى - : **" وَيَجِبُ "** ؛ أي يجب الغسل .
الغسل له ثلاثة أحكام - سيذكرها المصنف - ، وإن شئت فقل له
خمسة :

- قد يكون الغسل واجبًا .
- وقد يكون الغسل مستحبًا .
- وقد يكون الغسل مباحًا .
- وقد يكون الغسل مكروهًا .
- وقد يكون الغسل محرّمًا .

وهو ها هنا سيذكر الغسل الواجب متى يجب ؟ ، ويذكر الغسل
المُسْتَحَب .

وأما المباح : فمعلوم أن الإنسان لو اغتسل من باب التبرّد ، ومن باب التنظف ؛ فهو مُباح .

وإذا اغتسل مع المشقة عليه - مثلاً - الیسيرة أو مع شيء من تبذیر الماء ، أقول شيء من تبذیر الماء ؛ **فیُكره** .

وإذا اغتسل ؛ والغسل قد یضره في بدنه ، مثلاً لمرض أو برودة جو مثلاً ؛ فإنه **یُحرم عليه** .

فالذي یهمنا الآن أن المصنف - رحمه الله تعالى - ذکر الواجب والمُستحب ، فقوله - رحمه الله تعالى - : **" یجبُ بِخُرُوجِ المَنيِّ بِشهوةٍ - ولو بِتفكيرٍ - "** .

أقول - بارك الله فيكم - هذا دليله قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : **(وَمِنَ المَنيِّ الغُسلُ) (1)** ؛ أي ومن خروج المني الغسل .

وقوله **" ولو بِتفكيرٍ "** ؛ یعنی لو أن الرجل تفكر في شهوة ، وأدى هذا التفكير إلى خروج المني ؛ فإنه یوجب الغسل .

طیب ؛ قوله : **" یجبُ بِخُرُوجِ المَنيِّ بِشهوةٍ - ولو بِتفكيرٍ - "** ؛ یعنی أن خروج المني إن كان عن طریق الجماع ؛ یجب الغسل ، وخروج المني إن كان عن طریق التفكير : كأن یتفكر الزوج في زوجته الغائبة حتى یرج منه المني ؛ فإنه یجب علیه الغسل .

والمَني هنا المراد به : الماء الأبيض الثخين ؛ الذي یرج یتدفق - یعنی باندفاع - ؛ بخلاف المذي ، وسيأتي - إن شاء الله - بیان الفرق بین هذه الأمور .

^(1) الراوي : علي بن أبي طالب ، المحدث : الألباني ، المصدر : صحيح الترمذي ، الجزء أو الصفحة : 114 ، حكم المحدث : صحيح

وقوله : " **وبالتقاء الختانين** " ؛ يعني إذا جامع الرجل زوجته يجب الغسل ؛ سواء أنزل - كما سبق - أو لم ينزل ؛ فإنه يجب الغسل .

- ما الدليل ؟

الدليل عموم قوله - عليه الصلاة والسلام - : (**إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل**) (١) ، وأيضاً حديث : (**إذا جلس بين شعبها الأربع - يعني المرأة ؛ اليدين والفخذين - ثم جهدها ؛ فقد وجب الغسل**) (٢) ، فدل هذا على أن التقاء الختانين - أن جماع الرجل لزوجته - وإن لم ينزل ؛ يوجب الغسل .

والختانين : أي موضع الختانين ، وهذا فيه دليل على أن الختان للرجل وللمرأة يُشرع ؛ أما للرجل فعلى باب الوجوب أن تُقَطَّع الجلدة الزائدة ، وأما المرأة فبحسب حالها - كما ذكر ذلك أهل العلم - ؛ فإن كانت الجلدة زائدة فتُخْتَنُ ، وإن كانت الجلدة غير زائدة فلا تُخْتَنُ .

إذاً هذا **الأمر الأول** : خروج المني .

الثاني : التقاء الختانين .

الثالث : قال : " **وَبِالْحَيْضِ** " ؛ يعني إذا حاضت المرأة فطهرت ؛

تغتسل ، وهذا دليله قوله - تعالى - : ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ**

الْمَحِيضِ ۚ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ۚ وَلَا

تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَظْهَرْنَ ۚ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ

اللَّهُ ۚ ﴾ (٣) ، فقوله تعالى ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَظْهَرْنَ** ﴾ أي حتى

ينقطع دم الحيض ، ﴿ **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ** ﴾ ؛ أي فإذا اغتسلن ، وأيضاً

^(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه .

^(٣) رواه أبو هريرة وأخرجه البخاري في صحيحه .

^(٤) سورة البقرة [الآية : 222] .

حديثُ النبي - صلى الله عليه وسلم - لفاطمة بنت أبي حُبَيْش ،
حيث قال لها النبي - صلى الله عليه وسلم - : (**وَإِذَا أَدْبَرْتَ** - يعني
الحِيضَةَ - **فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ**) (٤) .

قال : " **وَبِالنَّفَاسِ** " ؛ أي إذا المرأة نَفَسَتْ وانتهى دَمُ النفاس ؛
فإنها تَغْتَسِلُ .

وَالنِّفَاسُ : المراد بها الولادة - وستأتي أحكامه - ؛ فيجب على
النِّفَسَاءِ أَنْ تَغْتَسِلَ .

- ما الدليل ؟

الإجماع - كالحائض - ؛ إِذَا هَذَا الْآنَ **السَّبَبُ الرَّابِعُ** .

الخامس : قوله : " **وَبِالْإِحْتِلَامِ** - مَعَ وَجُودِ بَلَلٍ - " .

الاحتلام : هو خروج المني حال النوم ؛ خروج المني من الذكر أو
الأنثى حال النوم ؛ فمن وجد بللاً ؛ والمراد بالبلل هنا على الصحيح
من قول أهل العلم : المني ، فمن وجد بللاً ؛ فإنه يغتسل .

- ما الدليل ؟

الدليل قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لَمَّا قَالَتْ لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ : (

يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ ؛ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ
غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ ؟ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- : نَعَمْ ؛ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ) (٤) ؛ أي تَغْتَسِلُ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ ، وَأَيْضًا جَاءَ

الدليل في الرجل ، فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُئِلَ عَنْ
الرَّجُلِ يَرَى أَوْ يَجِدُ الْبَلَلَ بَعْدَ أَنْ يَسْتَيْقِظَ ؛ يَجِدُ فِي لِبَاسِهِ الدَّخْلِيَّ

^(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى .

^(٦) الراوي : أم سلمة هند بنت أبي أمية ، المحدث : البخاري ، المصدر : صحيح البخاري ، الجزء أو الصفحة : 282 ،
حكم المحدث : صحيح .

بللاً - الماء ؛ المني - ، فسُئِلَ عن هذا الرجل ولا يذكر احتلاماً ؛
يعني لا يذكر أنه لما كان نائماً رأى شيئاً يثير شهوته ، فقال النبي -
صلى الله عليه وسلم - : (**يَغْتَسِلُ**) (١) ، وسُئِلَ النبي - صلى الله عليه وسلم -
عليه وسلم - عن الرجل يرى أن قد احتلم - يعني أنه قد احتلم - ؛
يعني في المنام رأى أنه خرج منه المني ، ثم لما استيقظ وجد
لباسه نظيفاً - لا بلل فيه - ؛ فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -
- : (**لَا غُسْلَ عَلَيْهِ**) (٢) ، وهذا حديث أخرجه الترمذي وأبو داود
وغيرهما وصححه الألباني - رحمه الله تعالى - ، وهذا واضح في
هذه المسألة أن الحكم دائر ، وأن الحكم متعلق بوجود البلل .
والمراد بالبلل - على الصحيح من قول أهل العلم - : المني ؛ وهو
معروفٌ بصفته .

ولذلك الشوكاني - رحمه الله تعالى - قال : " وبالاختِلَامِ -مَعَ
وَجُودِ بَلَلٍ - " ؛ ففهم منه أن من رأى في المنام شيئاً ، ولكن إذا
استيقظ لم يجد بللاً ؛ أنه (**لَا غُسْلَ عَلَيْهِ**) ، وهذا ما أفاده
الحديث السابق ؛ حديثُ عائشة - رضي الله عنها - .
ثم قال : " **وَبِالْمَوْتِ** " ؛ يعني يجب الغُسلُ ؛ إذا مات الإنسان
يجب غسله ، وهنا الوجوب ليس على الميت ؛ لأنه ليس بمكلف
؛ وإنما الوجوب على أوليائه ، أو من حوله من المسلمين الذين
حضرُوا وفاته ؛ فإنهم يغسلونه .

⁷ الراوي : عائشة أم المؤمنين ، المحدث : الألباني ، المصدر : صحيح الترمذي ، الجزء أو الصفحة : 113 ، حكم المحدث : صحيح .

⁸ الراوي : عائشة أم المؤمنين ، المحدث : الألباني ، المصدر : تخريج مشكاة المصابيح ، الجزء أو الصفحة : 419 ، حكم المحدث : صحيح .

- ما الدليل ؟

الدليل ما تواتر من غسل الميت ، وأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك ، ففي قصة أم عطية - رضي الله عنها - لما قالت : دخل علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين توفيت ابنته ، فقال : (اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو أكثر من ذلك - إن رأيتم ذلك - ؛ بماء وسدر) (١) الحديث ؛ فهنا يجب الغسل في هذه الحالة .

الأمر السابع : "وبالإسلام" ؛ يعني الكافر إذا أسلم يجب أن يغتسل .

- ما الدليل ؟

الدليل ما جاء عن قيس بن عاصم ، قال : " أنبت النبي - صلى الله عليه وسلم - أريد الإسلام ، قال : فأمرني أن أغتسل بماء وسدر " ، في أحاديث أخرى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .
فهذه هي الأمور التي توجب الغسل :

- خروج المني .
- التقاء الختانين .
- انقطاع الحيض والنفاس .
- الاحتلام مع وجود بلل .

^٩ الراوي : أم عطية نسيبة الأنصارية ، المحدث : البخاري ، المصدر : صحيح البخاري ، الجزء أو الصفحة : 1253 ، حكم المحدث : صحيح

- وبالموت .

- وبالإسلام .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - :

" فَصْلٌ "

وَالْغُسْلُ الْوَاجِبُ هُوَ : أَنْ يُفِيضَ الْمَاءُ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ ، أَوْ يَنْغَمَسَ فِيهِ ، مَعَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ ، وَالذَّلِكَ لِمَا يُمْكِنُ ذَلِكَ ، وَلَا يَكُونُ شَرْعِيًّا إِلَّا بِالنِّيَّةِ لِرَفْعِ مُوجِبِهِ ، وَنُدْبِ تَقْدِيمِ غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ إِلَّا الْقَدَمَيْنِ ، ثُمَّ التَّيَامُنُ .

في هذا الفصل ذكر المصنف - رحمه الله تعالى - :

- ما هو الواجب في الغسل ؟

في الفصل السابق :

- ما الأسباب والأمر التي توجب الغسل ؟

- لكن متى يُقال بأن هذا الإنسان اغتسل الغسل الشرعي ؟

فقال : " الْوَاجِبُ أَنْ يُفِيضَ الْمَاءُ " ؛ يفيض بمعنى يُعَمِّم ، وَيَصَبُ الْمَاءُ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ ، " أَوْ يَنْغَمَسَ فِيهِ " مثل : مسبح أو بحر أو نحوها ، فلو كان الإنسان جُنْبَ وَنَزَلَ الْبَحْرُ أَوْ نَزَلَ الْمَسْبَحُ الْكَبِيرُ فَإِنَّهُ يَجْزُوهُ ذَلِكَ ، " مَعَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ " لكي يعمم الماء جميع بدنه .

" **وَالذَّلْكُ لِمَا يُمَكِّنُ دَلُّكُهُ** " ؛ بمعنى : تمرير اليد على بعض الأعضاء التي فيها مثلاً شعر كالرأس ، أو الساقين ، أو اليدين ؛ لكي يمرر ويوصل الماء إلى البدن - إلى الجلد - .

قول المصنف - رحمه الله تعالى - : **وَالغُسْلُ الْوَاجِبُ هُوَ : أَنْ يُفِيضَ الْمَاءُ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ** " ؛ وهذا لما ثبت من فعله - عليه الصلاة والسلام - أنه اغتسل فغسل مواضع الوضوء ، ثم أفاض الماء إلا القدمين ، ثم أفاض الماء على سائر جسده .

فعن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : إن النبي - صلى الله عليه وسلم - : **(كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فغسل يديه ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه في الماء ، فيخلل بها أصول شعره ، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيده ، ثم يفيض على جلده كله) (10)**

- وقوله - رحمه الله - : **" أَوْ يَنْغَمَسَ فِيهِ "** - يعني - لأنه في حكم إفاضة الماء ، وفي حكم تعميم الماء .

والانغماس في الماء : بمعنى أن يدخل بكامل بدنه في الماء .

قال : **" مَعَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ "** لقوله - عليه الصلاة والسلام - : **(إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ ؛ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ) (11)** ، وللحديث - الذي سبق معنا أيضاً في الوضوء - أنه كان يتمضمض ويستنشق .

¹⁰ الراوي : عائشة أم المؤمنين ، المحدث : البخاري ، المصدر : صحيح البخاري ، الجزء أو الصفحة : 248 ، حكم المحدث : صحيح

¹¹ الراوي : ميمونة بنت الحارث زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - ، المحدث : البخاري ، المصدر : صحيح البخاري ، الجزء أو الصفحة : 257 ، حكم المحدث : صحيح

قال : **" والدَّلْكُ لِمَا يُمَكِّنُ دَلْكُهُ "** للحديث - الذي مر معنا أيضًا -
 لما قال : **(فيخلل بها أصول شعره)** ، وأيضًا لحديث - وهذا يفيد
 أيضًا ما يتعلق بالمضمضة والاستنشاق - حديث ابن عباس في
 الصحيحين ، قال : قالت ميمونة : **(وضعت للنبي - صلى الله
 عليه وسلم - ماءً للغسل ، فغسل يديه مرتين أو ثلاثًا ، ثم أفرغ
 على شماله فغسل مذاكيره ، ثم مسح يده بالأرض ، ثم مضمض
 واستنشق ، وغسل وجهه ويديه ، ثم أفاض على جسده ، ثم
 تحول من مكانه ، فغسل قدميه) (14**

قال : **" وَلَا يَكُونُ شَرْعِيًّا إِلَّا بِالنِّيَّةِ "** للحديث السابق : **(إِنَّمَا
 الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) (13**

قال : **" لِرَفْعِ مُوجِبِهِ "** ؛ يعني لو كان جنبًا فلا بد أن ينوي رفع
 جنابة ؛ لو كانت حائضة وطهرت من حيضها فلا بد أن تنوي
 الاغتسال من الحيض ؛ لو كان كافرًا وأسلم ؛ فلا بد أن ينوي
 بالاغتسال دخوله في الإسلام والأمر بذلك .

قال : **" وَنُدِبَ تَقْدِيمُ غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ إِلَّا الْقَدَمَيْنِ ، ثُمَّ
 التَّيَامُنُ "** ؛ يعني يُسْتَحَب ، ولا يجب أن يتوضأ وضوءه للصلاة ؛
 إلا القدمين يؤخرهما كما أخرهما النبي - صلى الله عليه وسلم - ،
 وأيضًا يغسل الشق الأيمن ، ثم الشق الأيسر من رأسه وبدنه ، كما
 فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - .

والفقهاء - رحمهم الله تعالى - يذكرون أن الغسل نوعان :

¹² الراوي : عمر بن الخطاب ، المحدث : البخاري ، المصدر : صحيح البخاري ، الجزء أو الصفحة : 1 ، حكم المحدث

صحيح :

¹³ الراوي : عمر بن الخطاب ، المحدث : البخاري ، المصدر : صحيح البخاري ، الجزء أو الصفحة : 1 ، حكم المحدث

صحيح :

- غسل كامل .

- وغسل مُجزئ .

- **فالغسل الكامل عندهم :** هو الذي يُؤتى فيه بالواجبات والمستحبات ، على ما ورد في حديث ميمونة وغيرها - رضي الله عنهم أجمعين - ؛ هذا الكامل .

وأما المجزئ فهو أن يفيض الماء على سائر جسده ؛ أن يُعمم الماء على سائر جسده ، دون ترتيب ، ودون الإتيان بصفة غسل النبي - صلى الله عليه وسلم - ، بالصفة التي غسل بها النبي - صلى الله عليه وسلم - ؛ فهذا يسمى المجزئ - طيب -

- **من اغتسل ولم يتوضأ ، هل يحتاج إلى وضوء ؟**

الجواب : لا ، فإن الوضوء يدخل في الاغتسال ، مع المضمضة والاستنشاق ، والنية ، كما جاء هذا عن جماعة من الصحابة - رضوان الله عليهم - .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - مبيناً الأغسال الأخرى ، قال :

" فصل "

وَيُشْرَعُ لصلَاةِ الْجُمُعَةِ ، وَالْعِيدَيْنِ ، وَلِمَنْ غَسَلَ مَيْتًا ، وَلِلْإِحْرَامِ ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ .

هنا ذكر الأغسال المستحبة .

- متى يُستحب الغُسل ؟

قال : " وَيُشْرَعُ لَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ " .

- ما الدليل ؟

الدليل قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (إِذَا جَاء أَحَدُكُمْ
الْجُمُعَةُ ؛ فَلْيَغْتَسِلْ) (14 طيب -

- ما الصارف من الوجوب ؟

هذا أمر : (فليغتسل)

- ما الذي جعله مستحباً ؟

يستدل بعضهم بقوله - صلى الله عليه وسلم - : (من توضأ يوم
الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل ؛ فالغسل أفضل) (15 ،
فهذا دليل المصنف - رحمه الله تعالى - ، لكن يظهر - والله أعلم -
أن الاغتسال يوم الجمعة واجب ، وأما الحديث الذي يستدل به
المصنف ، فبعض أهل العلم أجاب عنه بأنه لا يُفيد الاستحباب ؛
وإنما فيه تفضيل الاغتسال على الوضوء كحديث : (صلاة
الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبعة وعشرين درجة) (16

¹⁴ الراوي : عبد الله بن عمر ، المحدث : البخاري ، المصدر : صحيح البخاري ، الجزء أو الصفحة : 877 ، حكم
المحدث : صحيح

¹⁵ الراوي : سمرة بن جندب ، المحدث : البخاري ، المصدر : الاستذكار ، الجزء أو الصفحة : 2/14 ، حكم المحدث :
صحيح .

¹⁶ الراوي : عبد الله بن عمر ، المحدث : الألباني ، المصدر : صحيح النسائي ، الجزء أو الصفحة : 836 ، حكم
المحدث : صحيح - بلفظ الفذ - .

- فهل يقال صلاة الجماعة مستحبة ؟

لا ؛ إنما هنا فقط تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفرد ،
فبالتالي هذا الحديث لا يفيد صرف الوجوب إلى الاستحباب في
حديث :

(إذا جاء أحدكم الجمعة ؛ فليغتسل) - والله أعلم - .

قال : " وَلِلْعِيدَيْنِ " ؛ أي يُشرع الغسل للعيدين ، وهذا جاء عن بن
عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدوَ
إلى المصلى .

وأيضًا العلماء يذكرون أنّ الأمانة التي يجتمع فيها الناس ،
كالجمعة ، والعيدين ، ونحو ذلك ؛ اجتنابًا للروائح يغتسل
الإنسان ، - وكما سبق - جاء عن بن عمر في الموطأ والسند صحيح
عند أهل العلم ، وجاء عن غيره في أسانيد فيها مقال ، فيما ذكر
بعض أهل العلم ؛ فإذا ..

- غسل الجمعة واجب أم مُستحب ؟

نعم غُسل الجمعة واجبٌ .

- إذا ؛ غسل العيدين واجب أم مستحب ؟

نقول مستحب ؛ غُسل العيدين مُستحب ، والمراد بالعيدين :
عيد الفطر ، وعيد الأضحى .

قال : " وَلِمَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا " ؛ يعني من غسل مَيِّتًا ؛ فإنه يُشرع له
الغسل ، لحديث أبي هريرة : (من غسل الميت ؛ فليغتسل ، ومن

حملة ؛ فليتوضأ) 17، وهو محمول عندهم على الاستحباب ؛ لأنه جاء عن الصحابة - رضوان الله عليهم - أنهم غسلوا الميت وحملوه ، ولم يغتسلوا ولم يعيدوا الوضوء .

ومنهم من حمل الغُسل على الوجوب ، والوضوء على الاستحباب .

وجاء عن ابن عباس مرفوعاً : **(ليس عليكم في غسل ميتكم غسل ؛ إذا غسلتموه ؛ فإن ميتكم ليس بنجس ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم) 18** ، والمحقق هنا محمد صبحي حلاق - رحمه الله تعالى - يقول : " هو حديث حسن " .

وأنا أذكر أن الحديث فيه مقال ، و- إن شاء الله - سأفيدكم في اللقاء الآخر ما يتعلق به - طيب - .

قال : **" وللإحرام " ؛ أي يُشرع الغُسل لمن أحرم ؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : [نَفِست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر ، بالشجرة فأمر رسول الله - صلى الله عليه ، وسلم - أبا بكر يأمرها أن تُغسل ، ونُهِّلَ]** .

فنفست : بمعنى ولدت .

¹⁷ الراوي : عبد الله بن عمر ، المحدث : البخاري ، المصدر : صحيح البخاري ، الجزء أو الصفحة : 877 ، حكم المحدث : صحيح

¹⁸ الراوي : عبد الله بن عباس ، المحدث : الألباني ، المصدر : صحيح الجامع ، الجزء أو الصفحة : 5408 ، حكم المحدث : صحيح .

¹⁹ (الراوي : عائشة أم المؤمنين | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم ؛ الصفحة أو الرقم : 1209 | خلاصة حكم المحدث : صحيح .

قال : " وَلَدْخُولِ مَكَّةَ " ؛ - وهذا سيأتينا - إن شاء الله - في الحج -
: أي يُشرع الغسل لدخول مكة .

- ما الدليل ؟

الدليل : ما رواه مسلم : (أَنَّ ابْنَ عَمَرَ - رضي الله عنهما - كان لا
يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى ، حتى يصبح ويغتسل ، ثم يدخل
مكة نهارًا . يذكُر عن النبي - صَلَّى الله عليه وسلَّم - أنه فعله) .
وقد ذكر المحقق بعض الأغسال المستحبة التي فاتت المصنف -
رحمه الله تعالى - ؛ منها :

- **غُسل المستحاضة** ؛ لحديث : (فَلَتَغْتَسِلَ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا
وَاحِدًا ، وَتَغْتَسِلَ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتَغْتَسِلَ لِلْفَجْرِ
غُسْلًا ، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ) (2) ؛ وهو حديث صحيح .
ومنها :

- **الاغتسال بعد الإغماء** ؛ كما في قصة وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - .

- **ومنها الاغتسال بعد دفن المشرك** ؛ لحديث علي : (أنه أتى النبي
- صلى الله عليه وسلم - فقال : إِنَّ أَبَا طَالِبٍ مَاتَ ، فقال - صلى
الله عليه وسلم - : " اذهب فواره " - يعني : ادفنه - ، فقال :
إنه مات مشركًا ، قال : " اذهب فواره " ، قال : فلمَّا واريثُهُ ،
ورجعتُ إليه فقال لي : " اغتسل ") (2) ؛ وهو حديث صحيح
- نعم - .

²⁰ (رواه أبو داود عن أسماء بنت عميس - رضي الله عنها - ؛ سنن أبي داود باب الطهارة .
²¹ (الصفحة أو الرقم: 112/2 | خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح .

ومنها :

- **الاجتسال عند كل جماع إذا أراد أن يعاود الرجل ؛** لحديث : (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - طاف ذات ليلة على نسائه يغتسل عند هذه ، وعند هذه ، قال : فقلتُ : يا رسول الله ، ألا تجعله واحدًا ؟ - يعني تكتفي بمرة واحدة من الغسل ؟ - ، فقال : هذا أزكى ، وأطيب ، وأظهر) (٢٢)

إذا ؛ هذا ما ذكره المصنف - رحمه الله تعالى - : " **باب التيمم** " في هذا الباب يذكر المصنف - رحمه الله تعالى - الأحكام المتعلقة بالتيمم .

والتيمم لغة : هو القصد .

وفي الاصطلاح : هو استعمال الصعيد لمسح الوجه ، واليدين بنية .

والتيمم يُشرع عند فقد الماء ، أو عند العجز عن استعماله ، ولو كان موجودًا ، وهو من الأمور التي خفف الله - عز وجل - بها على المسلمين بسبب عائشة بنت أبي بكر - رضي الله عنها ، وعن جميع صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم - .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - :

" **بَابُ التَّيْمُمِ** "

²² (إنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - طاف ذات يوم على نسائه ، يَغْتَسِلُ عندَ هذه ، وعندَ هذه ، قال : فقلتُ له : يا رسولَ الله ! ألا تَجْعَلُهُ غُسْلًا واحدًا آخرًا ؟ قال : هذا أَرْزَى وَأَطْيَبُ وَأَظْهَرُ) ، الراوي : أسلم القبطي أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم | المحدث : الألباني | المصدر : تخريج مشكاة المصابيح الصفحة أو الرقم: 447 | خلاصة حكم المحدث : إسناده حسن .

يُسْتَبَاحُ بِهِ مَا يُسْتَبَاحُ بِالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْمَاءَ ، أَوْ
خَشِيَ الضَّرَرَ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ ، وَأَعْضَاؤُهُ : الْوَجْهُ ، ثُمَّ الْكَفَّانِ ،
يَمْسَحُهُمَا : مَرَّةً بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ ، نَاقِصًا مُسَمًيًا ، وَنَوَاقِضُهُ نَوَاقِصُ
الْوُضُوءِ .

هذا الباب ؛ " باب التيمم " يُذكر بعد الوضوء ؛ لأنه بدل عن
الوضوء .

التيمم بدل عن الوضوء فيأخذ جميع أحكامه عند العجز عن
استعمال الماء من جهة ما يُستَبَاح ، أو ما يُشَرَع و ما يُوجِب ... إلى
آخره .

قال المصنف : " يُسْتَبَاحُ بِهِ مَا يُسْتَبَاحُ بِالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ " .

- لماذا ؟

لأن الله - عز وجل - يقول : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ
جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً
فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ (٢٤)

هنا ، لابد أن نبيّن الفرق بين التراب ، وبين الصعيد الطيب .

الصعيد الطيب : كل ما على وجه الأرض من تُرابٍ ، أو غبارٍ .

لذا ؛ لو كان الجدار فيه غبار فضرِب المتيمم على الجدار ، ثم
مسح وجهه ، وكفيه ؛ فإنه يجرّؤه ذلك .

²³ (سورة المائدة [الآية : 6] .

وقوله : " لَمَنْ لَا يَجِدُ الْمَاءَ " - للآية السابقة - ؛ وهذا هو شرط التيمم ، وأيضًا : " أَوْ خَشِيَ الضَّرَرَ مِنْ اسْتِغْمَالِهِ " ؛ كالمريض مثلاً ، أو في الليلة شديدة البرد ؛ فلو اغتسل يخشى على نفسه ، قد يؤدي هذا إلى الهلاك ، أو إلى الموت ؛ فهنا يتيمم ، ولو كان محدثاً حدثاً أكبر : جُنُبًا .

فقد جاء عن عمرو بن العاص ، أو أخرج البخاري ، ومسلم عن عمران بن حصين : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ ، فَقَالَ : يَا فَلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ ؟ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ ، قَالَ : عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ) (24)

فتأملوا قال : (أصابتني جنابة) - يعني يجب أن يغتسل - ، فقال : (عليك بالصعيد فإنه يكفيك) .
قال : " وَأَعْضَاؤُهُ : الْوَجْهُ ، ثُمَّ الْكَفَّانِ " .

لما أخرج البخاري ، ومسلم من حديث عبد الرحمن بن أبيزى : (قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَصْبِ الْمَاءَ ، فَقَالَ عُمَارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ أَمَا تَذْكُرُ أَنَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ - يعني عمار وعمر - ؛ أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَكَتُ فَصَلَّيْتُ - تمعكت بمعنى ؛ تمرغت في التراب ؛ فعمم التراب جميع بدنه - ، قَالَ : " فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا ؛ فَضَرَبَ النَّبِيُّ - صَلَّى

²⁴ (صحيح البخاري ؛ كتاب التيمم ؛ باب: التيمم ضربة : حديث رقم 344 .

الله عليه وسلم - بكفيه الأرض ، ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه ، وكفيه) - أي ظاهر كفيه - ؛ فيمسح بباطن اليُسرى ظاهر اليُمْنى ، ويمسح بباطن اليُمْنى ظاهر اليُسرى .

وقوله : **(ونفخ فيهما)** ؛ هذا إذا كان ضرب في الأرض ، وعَلَقَتْ في يده غبار كثيف ؛ فإنه يُشْرَع له أن ينفخه ، ثم يمسح على وجهه ؛ لأنه ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه مسح ، ولم ينفخ ، وفي رواية - كما روايتنا هنا - ؛ أنه - عليه الصلاة والسلام - علّمه النفخ ؛ فذكر العلماء أنه إذا كان له جِزْم وكان كثيفاً ؛ فإنه ينفخ ، أما إذا لم يكن كذلك ؛ فلا .

قال : **" وأغضأوه : الوجه ، ثُمَّ الْكَفَّان "** ؛ هذا الفرق بين الوضوء والتيمم .

قال : **" يَمَسْحُهُمَا مَرَّةً بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ "** ؛ هذا هو الصحيح ؛ أن يكتفي بضربة واحدة .

جاء في بعض الروايات ضربتين ، وهذه الروايات فيها ضعف .

قال : **" نَاوِيًا "** ؛ يعني : ناوياً بهذا الفعل رفع الحدث - **التطهر -** ، **" مُسَمِّيًا "** : أن يقول بسم الله ؛ لأنه يأخذ حكم الوضوء .

قال : **" وَنَوَاقِضُهُ نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ "** ؛ يعني ينقض التيمم ما سبق معنا من أكل لحم الأبل ، من مس الذكر بشهوة ، من النوم ... الخ ، كالخارج من السبيلين .

لكن الشوكاني - رحمه الله تعالى - هنا لما قال : **" وَنَوَاقِضُهُ نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ "** يَرُدُّ بهذا القول - رحمه الله تعالى - على قولٍ لبعض أهل

العلم ، وهو أنه يقول : **"إن التيمم فقط مبيح للصلاة الحاضرة**

"

فمثلاً : من تيمم لصلاة الظهر ، فصلى الظهر ، ولم يحدث حتى حضرت العصر .

- هل يصلي العصر بنفس التيمم أم أنه يعيد ويجدد التيمم ؟

فبعض أهل العلم يرى أن خروج الوقت من نواقض التيمم ؛ وهذا لا دليل عليه ، ولذلك الصواب أن من تيمم ، وبقي على طهارته ؛ فهو طاهر ؛ فيصلي الفرض القادم .

- طيب - ، مسألة :

- إن تيمم ، وبقي على طهارته ، ثم وجد الماء ، وحضرت الصلاة الأخرى ؟

نقول : يتوضأ ؛ لعموم قوله - عليه الصلاة والسلام - : (**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهْرُ الْمُؤْمِنِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيَمْسَهُ بِشَرَّتِهِ**) (25) وذكر أهل العلم : **" أن وجود الماء من نواقض التيمم "** .

- الباب التاسع ، أو الباب الذي يليه : **" باب الحيض "** ، ولعلنا نكتفي بهذا القدر ، ونأخذ بعض الأسئلة المتعلقة بالدرس السابق ، أو قد يكون بهذا الدرس . - طيب -

²⁵ (الصَّعِيدُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيَمْسَهُ بِشَرَّتِهِ ؛ فَإِنْ ذَلِكَ خَيْرٌ ، الرَّاوي : أَبُو هُرَيْرَةَ | المحدث : ابن القطان | المصدر : الوهم والإيهام ؛ الصفحة أو الرقم : 267/5 | خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح .

هذا سؤال يقول :

- ذكرت حديث الماء طهور لا ينجسه شيء ، وأنه ضعيف مع أنك استمررت بالاستدلال به ، وبألفاظه ، فهل يُستدل به رُغم ضعفه ؟

الجواب : لا ؛ أنت - الله يبارك فيك - أيها السائل فهمت خطأً ، أنا قلت الماء طهور لا ينجسه شيء صحيح ، وزيادة : " إلا ما غير طعمه ، أو لونه ، أو ريحه " ضعيفة ؛ فالضعيف الزيادة فقط : " إلا ما غير كذا وكذا ... " ، أما حديث : (**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**) ؛ فهو حديث صحيح جاء من حديث أبي سعيد الخدري ، وحديث سهل ، وحديث - فيما أذكر - ابن عباس - إن لم أهم - ؛ فهو حديث صحيح صححه الألباني ، لكن هذه الزيادة ضعيفة . وعليه يتم الجواب عن سؤالك : والحديث الضعيف لا يُستدل به كما ذكر ذلك أهل العلم .

يقول :

- ذكرت أن المياها ثلاث أنواع وهناك من يقول نوعان : طهورٌ ومتنجس - طيب -

فَسْأَلِي : - وهو سؤال طويل - ، لكن حقيقة أنا ما أدري هذا السائل - يعني - كأنه حصل عنده نوع من الخلط - ، فأنا أول شيء ذكرت أن الماء قسمان طهور ، ونجس ، ثم ذكرت أن تقسيم الماء إلى ثلاثة أقسام - يعني - قول بعض أهل العلم ، ولكن الراجح أنه قسمان .

- طيب - ، هنا ذكر إنه في كلام الشيخ ؛ في الملخص الفقهي للشيخ الفوزان : إنه ذكر أنه الماء طهور ، ونجس ، وأن الطاهر الذي عند الفقهاء في القسم الثالث - يعني - ذكر عن الشيخ الفوزان إنه : إن كان هذا الماء خالطه كالتوت ، أو غيره ، ولم يغلب عليه ؛ فهو ماء يجوز التطهر به ، وإن خالطه شيء آخر فغلب على اسمه ؛ فهو ليس ماء ؛ فليس داخلًا في الماء .

- طيب - هذا أنا ذكرته أيضًا ، ثم أيضًا ذكر إنه يقول : ولم يذكر الفوزان قولهم إذا أضيف إليه نجاسة ، - نعم - .

يعني هذا الكلام من هذا السائل ، أنا أريد منه أن يسمع الدرس مرة أخرى بتركيز ويتأمل ، أنا ذكرت أن الفقهاء يَعُدُّون الماء الطاهر أنواعا :

النوع الأول : الماء الطاهر الذي خالطه طاهر آخر ، وهذا الطاهر عندهم إذا تغير عمدًا - كما في المذهب الحنبلي - يفقده طهوريته ، وإن بقي على مُسماه - ماء - ، أو خالطه شيء آخر فغَيَّر طعمه ، أو لونه ، أو ريحه ، شيء آخر طاهر ، وأيضا الماء القليل ، الماء القليل ، إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره ؛ هذا الفقهاء يعتبرونه طاهرًا وليس بطهور ، وبعضهم يعتبره نجسًا ؛ أنه يتنجس بمجرد الملاقاة ؛ فيسمونه الماء المستعمل ، أو الماء الكدر .

ربما الشيخ الفوزان لم يذكره ؛ لأنه داخل عنده في النجس والله أعلم .

- طيب - ، أعيد مرة أخرى ، وأنبه على سؤال السائل :

حديث : (إن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه ، أو لونه ، أو ريحه) ؛ هو حديث ضعيف بهذه الزيادة ، لكن بلفظ : (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) ؛ هو صحيح .

- طيب - ، السؤال أيضا الآخر يقول :

- امرأة متوفاة كبيرة في السن اضطر غير محارمها لحملها بعد تغسيلها ، ووضعها على الحامل ، فهل صحيح أن غسلها ينتقض ؟
الجواب : لا .

يقول :

- ما الحكم فيمن استبدل التيمم بدلاً من الغسل بسبب الحياء ؛ لأن المرأة تسكن مع أهل زوجها فتستحي أن تغتسل يومياً ، فلذلك في بعض الأحيان تيمم حتى تُصلي ، ولكن لا تقرأ القرآن ؟

نقول :

أولاً : - بارك الله فيك - ، من الذي أفتاك بهذا ؟ ، كان الواجب عليك أن تسألني ؛ هذا خطأ .

فالواجب عليك أن تستغفري الله - عز وجل - ، وأن تتوب من هذا الفعل ، وما مضى انتهى وشأنه ، لا يُقال لك أعيدي الصلاة ، وافعلي ، وافعلي ، ولكن الحياء من أهل الزوج لا يُعتبر سبباً مانعاً من الغسل ، ومنقلاً لك من الغسل إلى التيمم ، هذا خطأ بلا شك ؛ فالواجب عليك الاغتسال ، وهذا دين الله ، وشرع الله - عز

وجل - ، والإنسان - يعني - لا يستحي من دين الله - عز وجل - ،
وهناك عندك - يعني - ممكن لهذه المرأة أن تتخذ عدة طرق :
- منها أن تتحين الأوقات التي يكونوا فيها نائمين .
- أو مشغولين مثلاً بأمرٍ .

- أو أنها قبل أن تنام تغتسل ، والناس نائمون ، فإن كان الناس
مستيقظين ، فالواجب عليها أن تغتسل ، وهذا لا يبيح لك أن
تتيمي .

- طيب - ، مر معنا أيضاً أثناء الكلام في الجنب إذا اغتسل في
المسبح .

المسابح على نوعين :

- مسابح فيها مياه راکدة .
- ومسابح هناك " فِلْتَر " يغير الماء ، ويصفيه ، وينقيه ، ويتغير
الماء من فترة إلى فترة .

فالماء الراكد الذي لا يتغير ؛ فإن الحديث عن النبي - صلى الله
عليه وسلم - جاء بأنه : (لا يغتسل الرجل في الماء الراكد ، وهو
جُنْب) 26 ؛ فمن ها هنا يمنع العلماء من الاغتسال في الماء
الراكد للجنب .

والله أعلم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، وصحبه
أجمعين .

والحمد لله رب العالمين .



²⁶ (لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم . وهو جُنْب) ؛ الراوي : أبو هريرة | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الجامع
؛ الصفحة أو الرقم : 7735 | خلاصة حكم المحدث : صحيح